RIYAD, SAUDI ARABIA

No. الرقم Date

١٦/٧٤٤٥
١٤٠٠/٢/١٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب الورقات الرقم ٨٩١
اسم المؤلف عبد الملك بن عبد الله الجويني
تاريخ النسخ ١٣٤٣هـ
عدد الأوراق ٢٠ القياس ١٥×٢٠سم
ملاحظات

Copyright © King Saud University

١٦٨١
و ج

٨٩١

١ر٢١٦
و٠أ الورقات ، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني ، ابو المعالي ، ركن الدين (٤١٩-٤٧٨ هـ) .
كتبت سنة ١٢٢٣ هـ.

٢٨٩١ ٧ق مختلفة المسطرة ٢٠×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد ، مطبوع.
الاعلام ٤ : ٣٠٦ ، هدية العارفين ١ : ٦٢٦
١- اصول فقه أ- امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله
-٤٧٨ هـ
ب- تاريخ النسـخ .

تنبيه ولا تجامع الاضافة مع الالف واللام لان الالف واللام للتعريف
والاضافة للتعريف ايضا فلو قلت الغلام زيدٍ جمعت على الاسم بين
التعريفين وذلك لا يجوز الا
في خمسة مسائل ذكرها في هذا
الكتاب الا واملاه وهي ان يكون
المضاف اليه مضافا الى الضمير
عائد ما فيه أل نحو مررت
بالرجل الضارب غلامه فهذه
المسائل الخمس اعترفيها الجمع بين
أل والاضافة وما عداها لا يجوز
فيه ذلك ٥ منه واسقط
اي يجمع بين أل و
الاضافة ٥
اي في الاسم ٥

فائدة

تسمى الضمة الرفع لان الضمة من الواو ومخرج الواو من
الشفتين وهما ارفع الفم ٥ وتسمى الفتح نصبا لان الفتح
من الالف والالف حرف منتصب ويمتد الى علي الحنك ٥
وتسمى الكسر جرًّا لأن الجر من الياء التي تهوي عند المنطق
سفلا فكانه ماخوذ من جر الجبل وهو اصله ٥ وانما سمي
الجزم مجزومًا لانقطع الحركة اذ الجزم في اللغة القطع كقولهم
جزمت اليمني اي قطعتها ٥ شرح ملحمة الحريري ٥٥

فائدة

حكم الفاعل الرفع وقد ينصب شذوذًا اذا فهم المعنى
سمع من كلامهم نحو خرقت الثوب المسهار وكسر الزجاج
الحجر برفع اوّلهما ونصب ثانيهما ٥

صوت ٥ لفظ ٥ قول ٥ كلمة ٥ الازهري
الصوت تحت ثلاثة انواع
لفظ مهمل ومستعمل ٥ قول مفرد ومركب ٥ كلمة اسم وفعل وحرف ٥

والفرق بين اللفظ والقول ان اللفظ جنس بعيد
لاطلاقه على المهمل والمستعمل والقول جنس قريب لاختصاصه
من المستعمل لا مهمل ٥

وانما جعل الفاعل مرفوعا والمفعول
منصوبا والمضاف اليه مجرورا لان الرفع
اعني الضم اثقل الحركات والفاعل اقل
المعمولات فاعطي الثقيل القليل
اعني الضمة اخف الحركات والمفعول
اكثر المعمولات فاعطي الخفيف الكثير
فبقي الجر اعني الاكثر للمضاف اليه او
تعول الكسرة لما لم يبلغ مرتبة الضمة
في الثقيل ولا مرتبة الفتحة في
الخفة والمضاف اليه لا يبلغ
ايضا مرتبة الفاعل
في القلة

قوله واذا وصف اي واذا وصف المنادي المفرد المعرفة بابن نظر فان وقع الابن بين العلمين
فتح المنادي اي بني المنادي على الفتح لكثرة الاستعمال نحو يا زيد بن عمرو وحذفت همزة الابن في
في الخط لكثرة الاستعمال ايضا قوله والا فالضم اي وان لم يقع الابن بين العلمين فالضم لازم و
بناؤه على الضم لازم واثبات الهمزة الابن في الخط لازم لعدم كثرة الاستعمال ح وذلك بان لا يكون
بعد الابن علم نحو يا زيد ابن اخي او لا يكون قبل الابن علم نحو يا رجل ابن زيد او لا يكون قبله
ولا بعده نحو يا رجل ابن اخي ٥ مغني طويل

النحو يجيء على ستة معان احدها القصد يقال نحوت اي قصدك والثاني المثل
يقال مررت برجل نحوك اي مثلك والثالث الجهة يقال رجعت نحو البيت اي جهة البيت
والرابع النوع يقال هذا الشيء على ثلثة انحاء اي على ثلثة انواع والخامس المقدار
يقال نحو الف اي مقدار الف والسادس اسم الموضع كقولهم نبؤا نحو قومهم اي موضع قومه ٥
طور نوح

ز ن
وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابن المعالي عبد الملك
ابن ابي محمد عبد الله ابن يوسف الجويني
رحمة الله تعالى هذه الورقات يشتمل على معرفة
فصول في اصول الفقه وذلك لفظ مؤلف من جزئين
مفردين احدهما اصول والاخر فقه فالاصل ما بني
عليه غيره والفرع ما بني على غيره والفقه معرفة

والعلم باب النية في الوضوء واجبة وانت الوتر مندوب واذان
من الليل شرط مخصوص رمضان واذان
الزوال واجبة في حال الصحو غير واجبة
القصاص في الحال المباح واذان القتل يعتقل بوجيه
بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم
فالمعرفة منها هنا العلم بمعنى الظن

الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد **والاحكام**
سبعة **الواجب والمندوب والمباح والمحظور**
المكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه **والمندوب** ما يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه **والمباح** ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه **والمحظور** ما يثاب على تركه
ويعاقب على فعله **والمكروه** ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله **والصحيح** ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به **والفقه**
اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به
والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به عليه **والعلم**
الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحد الحواس الخمس التي حاسة السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وبالتواتر **والعلم**
المكتسب ما يقع عن النظر والاستدلال والنظر هو الفكر

في حال المنظور فيه و الاستدلال طلب الدليل و
الدليل المرشد الي المطلوب و الظن تجويز امرين
احدهما اظهر من الاخر و الشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر و اصول الفقه طرقه على
سبيل الاجمال و كيفية الاستدلال بها و ما تبع ذلك
و معنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة
في التقديم و التاخير و ما تبع ذلك من احكام المجتهد
المجتهدين و من ابواب اصول الفقه اقسام الكلام في
الامر و النهي و العام و الخاص و المجمل و المبين
و الظاهر و المؤول و الافعال و الناسخ و المنسوخ
و الاجماع و الاخبار و القياس و الحظر و الاباحة
و ترتيب الادلة و صفة المفتي و المستفتي و احكام
المجتهدين و اما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام
اسمان او اسم و فعل او فعل و حرف او اسم و حرف
و الكلام ينقسم الى امر و نهي و خبر و استخبار و من

وجه اخر الى حقيقة و مجاز فالحقيقة ما بقي على موضوعه
و قيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة و المجاز ما
يجوز به عن موضوعه فالحقيقة اما لغوية او شرعية
او اما عرفية و المجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان
او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى
ليس كمثله شيء و المجاز بالنقصان مثل قوله تعالى
اسئل القرية اي اهل القرية و المجاز بالنقل كالغائط
فيما يخرج و المخرج من الانسان و المجاز بالاستعارة كقوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه و الامر هو
استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
و صيغة افعل و عند الاطلاق و التجرد عن القرينة يحمل
عليه الدليل على ان المراد منه الندب
او الاباحة فيحمل عليه و لا يقتضي التكرار على الصحيح الى
اذا دل الدليل عليه و لا الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل
من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني

والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به
كالامر بالصلوة امر بالطاهرة المؤدية اليها واد فعل
يخرج المأمور عن عهدة الامر الذي يدخل في الامر
والنهي وما لا يدخل في خطاب الله تعالى يدخل في امر
الله تعالى للمؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير
داخلين في خطاب الله والكفار مخاطبون بفروع الشرايع
وبما لا يصح الا به وهو السلام لقوله تعالى حكاية عن
الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر
بضده وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي وترد صيغة
الامر والمراد بها الاباحة والتهديد او التكوين
او التسوية واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله
كلمت زيدا وعمرا وابا المطاع والفاظه اربعة هو الاسم الواحد
المعرف باللام والجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن

فيما

فيما يعقل وما فيما لا يعقل ومتى في الجميع واين في المكان
ومتى في الزمان وما في الاستفهام والخبر وغيره ولا
في النكرات كقولك لا رجل في الدار والعموم من صفات
النطق ولا يجوز في غيره من الفعل وما يجري مجراه
والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة
هو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل بالاستثناء
والشرط التقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل
في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء
ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم المستثنى
على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره
والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد نص
بصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة بالايمان في بعض المو
المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على
المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
وبالكتاب والنطق بالقياس ونعني بالنطق قوله

تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم والمجمل

ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال

الى حيز التجلي والمبين هو النص والظاهر والعموم

فالنص لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأتى بيانه بنفسه

وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس

والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل

العموم قد تقدم شرحه الافعال وافعال صاحب

الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة

والطاعة او غيره فان كان على وجه القربة

والطاعة فان دل الدليل على اختصاصه يحتمل على

الاختصاص وان لم يدل لم يختص به لان الله تعالى

قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تحمل على

الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال

يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه وان كان

على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة

اقراد صاحب الشريعة على القول كقوله واقراره على

الفعل كفعله وما فعل في وقت في غير مجلسه وعلم

به ولم ينكره فلحكمه حكم ما فعل في مجلسه والنسخ

معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته

وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب

اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت

بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع

تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم ويبقى الحكم ونسخ

الحكم ويبقى الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل

والى ما هو اغلظ منه واخف ويجوز نسخ الكتاب

بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ المتواتر

بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر ولا يجوز

نسخ الكتاب بالسنة ولا النسخ للمتواتر بالاحاد لان

الشيء انما ينسخ بمثله او بما هو اقوى منه فصل

في التعارض اذا تعارض نقلان فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او
كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان
كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع والا لم يمكن
الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ والا
علم فينسخ المتقدم بالمتأخر وكذلك ان كانا خاصين
وان كان احدهما خاصا والاخر عاما فيخص العام
بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة نفي
بالعلماء الفقهاء والحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه
الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
امتي على ضلالة وشرح وردبه بعصمة هذه
الامة والاجماع حجة على العصر الثاني لاي عصر كان
يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا انقراضي

العصر شرط يعتبر قول من ولد في حوتهم واتفقه
صار من اهل الاجتهاد وليس ان يرجعوا عن ذلك والاجماع
يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض
وانتشار ذلك وسكوت البعض عنه وقول الواحد من
الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم واما الاخبار
فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين
احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى
المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن
اجتهاد والاخبار الاحاد هو الذي يوجب العلم ولا يوجب
العلم وينقسم الى قسمين مسند ومرسل فاما المسند اما ان اتصل
اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسل
غير الصحابة فليس بحجة الا مرسل سعيد ابن المسيب فانها
فتشت فوجدت مسانيد والعنعنة يدخل على الاسناد في
اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني فان

قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني او يقول حدثني واذا اجازه
الشيخ من غير قرأة فيقول الراوي اجاز لي او اخبرني اجازة
واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو
ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة
هو الاستدلال باحد الطرفين على الاخر وهو ان يكون العلة
دالة على الحكم ولا تكون موجبة وقياس الشبه هو الفرع المتردد
بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل يوافق
عليه بين الخصمين ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها
ولا ينتقض لا لفظا ولا معنا ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة
في النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم هو المجلوب للعلة
واما الخطر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء
على الخطر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما
يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس

من

ومن يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة
الا ما خطره الشرع ومعنى استصحاب الاصل وهو ان يستصحب
عند عدم الدليل الشرعي واما الدلالة فيقدم الجلي على الخفي
والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس فان
القياس الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل فذاك
والا يستصحب الحال ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ويكون كامل الالة في الاجتهاد
عارفا بما يحتاج اليه من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير
الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها وشرط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا
وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد والتقليد قبول قول القائل
بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا
ومنهم من قال التقليد قبول قول من لا تدري من
اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا واما الاجتهاد

فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد واجب ان
يكون كامل الآلة فان اجتهد في الفروع واصاب فله اجران
وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ومنهم من
قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال
كل مجتهد في الاصول مصيب لان ذلك يؤدي الى
تصويب اهل الضلالة من النصاري والمجوسي والكفار
والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد
ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد
تارة وصوابه اخرى

تمت الكتاب المسمى الوركات
في وقت ضحى في بلد
التراويح
سنة ١٢٣٣

تم